

مشروع نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية رقم ( ) لسنة 2024  
صادر بمقتضى أحكام الفقرات (د) من المادة (17) من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

**المادة (1)** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (33) لسنة 2018 المشار إليه بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (2)** تعدل الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: بإضافة التعريف التالي بعد تعريف الوزير:  
النظام: نظام المطاعم السياحية الأردنية.  
ثانياً: بإلغاء تعريف العضو العامل الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي: "المطعم السياحي المصنف وفق أحكام النظام".

**المادة (3)** تعدل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: بإلغاء عبارة (المرخصة و) الواردة في الفقرة (أ)، وإلغاء كلمة (الرخصة) الواردة في ذات الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (التصنيف).  
ثانياً: بإلغاء عبارة (والمرخص) الواردة في الفقرة (ب) منها.

**المادة (4)** بإلغاء البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:  
1. إذا ألغي التصنيف الممنوح له من الوزارة.

**المادة (5)** تعدل المادة (10) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

هـ- يشترط فيمن يمثل المطعم السياحي في اجتماع الهيئة العامة ان يكون مالكا للمطعم السياحي أو من يفوضه وفقاً للأنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية أو مفوضاً بصورة قانونية، ولا يجوز التفويض عن أكثر من مطعم مالم يكن مفوضاً عن ذلك المطعم في السجل التجاري.

## المادة (6)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (14) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
(ب) يكون تمثيل المطاعم السياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس وثلاثة أعضاء يمثلون فئة مطعم أو مطعم طربي أو كوفي شوب لا تقل درجة تصنيفه عن ثلاث نجوم.
2. ثلاثة أعضاء يمثلون فئة مطعم أو مطعم طربي أو كوفي شوب لا تقل درجة تصنيفه عن نجمة واحدة أو نجمتين.
3. عضوان يمثلان فئة الوجبات السريعة أو الخدمة السريعة أو المتنزّهات السياحية.

## المادة (7)

يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (19) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (شريطة أن تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في هذا النظام، وإذا لم يتوافر يتم اكمالهم من أعضاء الهيئة العامة شريطة أن يكونوا من الفئة المراد اكمال شواغرها) بعد كلمة المجلس الواردة في آخرها.

## المادة (8)

يعدل نص المادة (20) من النظام الأصلي على النحو التالي:  
أولاً: اعتبار ما ورد فيها فقرة (أ).  
ثانياً: إضافة فقرة (ب) إليها بالنص التالي:  
ب- للمجلس بقرار يتخذه بأغلبية أعضائه إعادة توزيع المناصب الإدارية لأعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع بالتوقيع لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة الجمعية.

## المادة (9)

تعديل الفقرة (ب) من المادة (22) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في البند 3 منها والاستعاضة عنه بعبارة (تصنيف).

## المادة (10)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:  
أ- تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وفقاً للجدول أدناه ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:

| رسم اشتراك سنوي بالدينار                     | رسم انتساب بالدينار | فئة ودرجة التصنيف |
|--|---------------------|-------------------|
| <b>فئة مطعم سياحي أو مطعم طربي:</b>          |                     |                   |
| 75   | 225                 | نجمة واحدة        |
| 105  | 300                 | نجمتان            |
| 150  | 450                 | ثلاث نجوم         |
| 225  | 600                 | أربع نجوم         |
| 300  | 750                 | خمس نجوم          |
| <b>فئة كوفي شوب :</b>                        |                     |                   |
| 75   | 225                 | نجمة واحدة        |
| 105  | 300                 | نجمتان            |
| 150  | 450                 | ثلاث نجوم         |
| <b>فئة مطعم وجبات سريعة أو الخدمة سريعة:</b> |                     |                   |
| 225  | 300                 | نجمة واحدة        |
| 375  | 450                 | نجمتان            |
| 450  | 600                 | ثلاث نجوم         |
| <b>فئة متنزهات سياحية :</b>                  |                     |                   |
| 375  | 450                 |                   |